بسم الله الرحمن الرحيم

شبهات الخوارج حول حديث: " وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ، والجواب عنها. (3)

الشبهة الأولى:

تأويلهم حديث: " تَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُك ، وَأُخِذَ مَالُك فَاسْمَعْ وَأَطِعْ» .

قالوا : هذا في الحاكم العادل !!

ويعتمدون في ذلك على كلامِ ابن حزم ، وهو : أما أمره ﷺ بِالصبرِ على أَخذ المَال وَضرب الظّهْر فَإِنَّمَا ذَلِك بِلَا شكّ إِذا تولى الإِمَام ذَلِك بِحَق ، وَهَذَا مَا لَا شكّ فِيهِ أَنه فرض علينا الصَّبْر لَهُ وَإِن امْتنع من ذَلِك بل من ضرب رقبته إِن وَجب عَلَيْهِ فَهُوَ فَاسق عَاص لله تَعَالَى **وَإِمَّا إِن كَانَ ذَلِك بباطل فمعاذ الله أَن يَأْمر رَسُول الله ﷺ بِالصبرِ على ذَلِك ؛** برهَان هَذَا قَول الله عز وَجل { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } وَقد علِمنَا أَن كَلَام رَسُول الله ﷺ لَا يُخَالف كَلَام ربه تَعَالَى قَالَ الله عز وَجل {وَمَا ينْطق عَن الْهوى أَن هُوَ إِلَّا وَحي يُوحى} وَقَالَ تَعَالَى { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} . فصح أَن كل مَا قَالَه رَسُول الله ﷺ فَهُوَ وَحي من عِنْد الله عز وَجل وَلَا اخْتِلَاف فِيهِ وَلَا تعَارض وَلَا تنَاقض فَإِذا كَانَ هَذَا كَذَلِك فيقين لَا شكّ فِيهِ يدْرِي كل مُسلم أَن أَخذ مَال مُسلم أَو ذمِّي بِغَيْر حق وَضرب ظَهره بِغَيْر حق إِثْم وعدوان وَحرَام قَالَ رَسُول الله ﷺ: " إِن دماءكم وَأَمْوَالكُمْ وَأَعْرَاضكُمْ حرَام عَلَيْكُم". فَإِذْ لَا شكّ فِي هَذَا وَلَا اخْتِلَاف من أحد من الْمُسلمين فالمسلم مَاله للأخذ ظلمًا وظهره للضرب ظلمًا وَهُوَ يقدر على الِامْتِنَاع من ذَلِك بِأَيّ وَجه أمكنه معاون لظالمه على الْإِثْم والعدوان وَهَذَا حرَام بِنَصّ الْقُرْآن .[1]

---

(1) " الفِصل في الملل والأهواء والنِّحل" (4/ 133).

والجواب عن ذلك من عدة أوجه:

الوجه الأول:

سياق الحديث يدل على أنهم أهلُ جور ، وليسوا بأهل عدل ؛ فعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيكُمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ، قَالَ: قُلْت: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْت ذَلِكَ؟ قَالَ: **تَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُك وَأُخِذَ مَالُك فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**» .[2]

الوجه الثاني:

ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ ليس له من الخبرة بكلام السلف والأئمة في هذا الباب ما كان للأئمة والعلماء الذين خالفوه :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

وأهل العلم بالحديث أخص الناس بمعرفة ما جاء به الرسول ، ومعرفة أقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فإليهم المرجع في هذا الباب، لا إلى من هو أجنبي عن معرفته، ليس له معرفة بذلك، ولولا أنه قلد في الفقه لبعض الأئمة، لكان في الشرع مثل آحاد الجهال من العامة .

فإن قيل: قلتَ : إن أكثر أئمة النفاة من الجهمية والمعتزلة كانوا قليلي المعرفة بما جاء عن الرسول، وأقوال السلف في تفسير القرآن وأصول الدين، وما بلغوه عن الرسول، ففي النفاة كثير ممن له معرفة بذلك .

قيل: هؤلاء أنواع :

---

(2) أخرجه مسلم " بَاب وُجُوبِ مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَفِي كُلِّ حَالٍ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ" (رقم : 3435) .

نوع : ليس لهم خبرة بالعقليات، بل هم يأخذون ما قاله النفاة عن الحكم والدليل، ويعتقدونها براهين قطعية، وليس لهم قوة على الاستقلال بها، بل هم في الحقيقة مقلدون فيها، وقد اعتقد أقوال السلف أولئك، فجميع ما يسمعونه من القرآن والحديث وأقوال السلف لا يحملونه على ما يخالف ذلك، بل إما أن يظنوه موافقاً لهم، وإما أن يعرضوا عنه مفوضين لمعناه.

وهذه حال مثل أبي حاتم البستي وأبي سعد السمان المعتزلي ومثل أبي ذر الهروي وأبي بكر البيهقي والقاضي عياض وأبي الفرج بن الجوزي وأبي الحسن علي ابن المفضل المقدسي وأمثالهم.

والثاني : من يسلك في العقليات مسلك الاجتهاد ويغلط فيها كما غلط غيره فيشارك الجهمية في بعض أصولهم الفاسدة مع أنه لا يكون له من الخبرة بكلام السلف والأئمة من هذا الباب ما كان لأئمة السنة وإن كان يعرف متون الصحيحين وغيرهما.

وهذه حال أبي محمد بن حزم وأبي الوليد الباجي والقاضي أبي بكر بن العربي وأمثالهم ، ومن هذا النوع بشر المريسي ومحمد بن شجاع الثلجي وأمثالهما.

ونوع ثالث : سمعوا الأحاديث والآثار وعظموا مذهب السلف وشاركوا المتكلمين الجهمية في بعض أصولهم الباقية ولم يكن لهم من الخبرة بالقرآن والحديث والآثار ما لأئمة السنة والحديث لا من جهة المعرفة والتمييز بين صحيحها وضعيفها ولا من جهة الفهم لمعانيها وقد ظنوا صحة بعض الأصول العقلية للنفاة الجهمية ورأوا ما بينهما من التعارض .

وهذا حال أبي بكر بن فورك والقاضي أبي يعلى وابن عقيل وأمثالهم .[3]

الوجه الثالث: ما ذكره ابنُ حزم خالف فيه نصوصًا أخرى كثيرةً، وكذا خالف أئمةً وعلماءَ آخرين هم أدرى وأعلم بمذهب السلف منه .

أما مخالفته للنصوص فهاك جملة من الأحاديث تُبطل ما ذكره ابن حزم عفا الله عنه :

---

(3) "درء تعارض العقل والنقل" (8 /14،15) .

1 – ما أخرجه الشيخان عن عبادة بن الصامت ﷺ قال:" دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا:" أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ". قَالَ:" إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ".

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ : " وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا" : بفتحتين، أي: نطيع الإمام ولو منعنا حقنا.[4]

وقال العلامة العيني رحمه الله: قَوْله: " وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا" : بِفَتْح الْهمزَة والثاء الْمُثَلَّثَة أَي: على استئثار الْأُمَرَاء بحظوظهم واختصاصهم إِيَّاهَا بِأَنْفُسِهِم. وَحَاصِل الْكَلَام: أَن طواعيتهم لمن يتَوَلَّى عَلَيْهِم لَا يتَوَقَّف على إيصالهم حُقُوقهم، بل عَلَيْهِم الطَّاعَة وَلَو مَنعهم حَقهم.[5]

وقال القسطلاني رحمه الله: " وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا" : بفتحات أو بضم الهمزة وسكون المثلثة : أي إيثار الأمراء بحظوظهم واختصاصهم إياها بأنفسهم .[6]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: الْمُرَادُ أَنَّ طَوَاعِيَتَهُمْ لِمَنْ يَتَوَلَّى عَلَيْهِمْ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى إِيصالهم حُقُوقِهِمْ بَلْ عَلَيْهِمُ الطَّاعَةُ وَلَوْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ.[7]

وقال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله:" وَأَثَرَةٍ ": عطف علي السمع أي: وبايعنا على استئثار الأمر بحظوظهم واختصاصهم إياها بأنفسهم.[8]

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ : قَوْلُهُ: " وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا": بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ طَاعَتَهُمْ لِمَنْ يَتَوَلَّى عَلَيْهِمْ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى إِيصَالِهِمْ حُقُوقَهُمْ، بَلْ عَلَيْهِمْ الطَّاعَةُ وَلَوْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ.[9]

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : " وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا" : أثرة يعني استئثاراً علينا، يعني لو

---

[4] " التوشيح شرح الجامع الصحيح" (9/ 4125) .

[5] "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (24/ 179) .

[6] "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" (10/ 169) .

[7] " فتح الباري شرح صحيح البخاري" (20/ 59) .

[8] "منحة الباري بشرح صحيح البخاري " المسمى «تحفة الباري»" (10/ 144) .

[9] " نيلُ الأوطارِ شرحُ منتقى الأخبارِ " (7/ 207) .

كان وُلاة الأمر يستأثرون على الرعية بالمال أو غيره، مما يرفهون به أنفسهم ويحرمون من ولاهم الله عليهم، فإنه يجب علينا السمع والطاعة، لا نقول: أنتم أكلتم الأموال، وأفسدتموها، وبذرتموها فلا نطيعكم؛ بل نقول: سمعاً وطاعة لله رب العالمين ولو كان لكم استئثار علينا، ولو كنا نحن لا نسكن إلا الأكواخ، ولا نفترش إلا الخلق من الفرش، وأنتم تسكنون القصور، وتتمتعون بأفضل الفرش، لا يهمنا هذا؛ لأن هذا كله متاع الدنيا وستزولون عنه، أو يزول عنكم، أما هذا أو هذا، أما نحن فعلينا السمع والطاعة، ولو وجدنا من يستأثر علينا من وُلاة الأمور . [10]

2- ما أخرجه الشيخان عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال:" إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا" . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟

قَالَ:" تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ" .

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ :

هَذَا مِنْ مُعْجِزَات النُّبُوَّة ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الْإِخْبَار مُتَكَرِّرًا ، وَوُجِدَ مُخْبَره مُتَكَرِّرًا .

وَفِيهِ : الْحَثّ عَلَى السَّمْع وَالطَّاعَة ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلِّي ظَالِمًا عَسُوفًا ، فَيُعْطَى حَقّه مِنْ الطَّاعَة ، وَلَا يُخْرَج عَلَيْهِ وَلَا يُخْلَع ، بَلْ يُتَضَرَّع إِلَى الله تَعَالَى فِي كَشْف أَذَاهُ ، وَدَفْع شَرّه وَإِصْلَاحه ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا ذِكْر اللُّغَات الثَّلَاث فِي الْأَثَرَة ، وَتَفْسِيرهَا ، وَالْمُرَاد بِهَا هُنَا : اِسْتِئْثَار الْأُمَرَاء بِأَمْوَالِ بَيْت الْمَال . وَاَللَّه أَعْلَم . [11]

قلتُ: فهل أئمة العدل يستأثرون بالدنيا دون الناس ؟!

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: :

أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْأُمَرَاءَ يَظْلِمُونَ وَيَفْعَلُونَ أُمُورًا مُنْكَرَةً، وَمَعَ هَذَا فَأُمِرْنَا أَنْ نُؤْتِيَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي لَهُمْ ،

---

[10] " شرح رياض الصالحين" (1/230) .

[11] " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج "(6/317) .

وَنَسْأَلَ اللهَ الْحَقَّ الَّذِي لَنَا، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي أَخْذِ الْحَقِّ بِالْقِتَالِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِ الْحَقِّ الَّذِي لَهُمْ . [12]

3- أخرج مسلم عن حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ". قَالَ حذيفة بن اليمان: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: "تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ".

4- أخرج مسلم أنَّ سلمةَ بنَ يزيدٍ الجُعْفي ﷺ قال للنبي عليه الصلاة والسلام:" يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ " قال النبي ﷺ:" اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ".

فهل سلمة بن يزيد ﷺ يسأل النبي ﷺ عن أئمة العدل أم عن أئمة الجَور؟!

5- وأخرج مسلم عن عوف بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:"خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ". قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: "لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ".

6- وأخرج الشيخان عن أسيد بن حضير ﷺ أن النبي ﷺ قال للأنصار:" إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ".

7- وأخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ :"مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ".

استدلال العلماء بهذه الأدلة في أئمة الجَور والظلم وتبويبهم على ذلك:

استدل العلماء بهذه الأدلة على حرمة الخروج على أئمة الجور والظلم، وبوَّبوا لها أبواباً في كتب

---

[12] " منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية " (3/ 392) .

الحديث والعقيدة والفقه، منها:

1- بوب الإمام البخاري في " صحيحه":

" بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ " .

و" بَاب مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ".

و" بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ".

2- وبوَّب الإمام الترمذي في "جامع الترمذي":

" بَابٌ فِي الْأَثَرَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ ".

3- وبوَّب الإمام النسائي في "السنن الصغرى":

" بَابٌ : الْبَيْعَةُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ".

و" بَابٌ : الْبَيْعَةُ عَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ".

و" بابٌ: الْبَيْعَةُ عَلَى الْأَثَرَةِ ".

4- بوَّب الإمام ابنُ أبي عاصم في كتاب " السُّنة":

" بَابٌ : مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَمْرِهِ بِإِكْرَامِ السُّلْطَانِ، وَزَجْرِهِ عَنْ إِهَانَتِهِ ".

و" بَابُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّبْرِ عِنْدَمَا يَرَى الْمَرْءُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْوُلَاةُ ".

و" بَابٌ فِي ذِكْرِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ".

5- بوَّب أبو زكريا النووي رَحِمَهُ اللهُ على هذه الأحاديث في "صحيح مسلم":

" بَاب الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الْوُلَاةِ وَاسْتِئْثَارِهِمْ ".

و" بَاب فِي طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ ".

و" بَاب وُجُوبِ مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ ، وَفِي كُلِّ حَالٍ ، وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ " .

و" بَاب وُجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا وَنَحْوِ ذَلِكَ " .

5 – بوَّب القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في " شرح مختصر مسلم":

" باب يُصْبَر على أذاهم وتُؤدَّى حقوقهم".

6 – بوَّب المجد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في " منتقى الأخبار":

" بَابُ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ وَالْكَفِّ عَنْ إقَامَةِ السَّيْفِ ".

وقرَّر ذلك الأئمة في مصنفاتهم:

1 – الإمام أحمد بن حنبل (تُوفي سنة 241 هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ :

قال الخلال : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْبَلًا يَقُولُ فِي وِلَايَةِ الْوَاثِقِ: اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ، أَبُو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَطْبَخِيُّ، وَفَضْلُ بْنُ عَاصِمٍ، فَجَاءُوا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، هَذَا الْأَمْرُ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا، يَعْنُونَ إِظْهَارَهُ لِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: أَنْ نُشَاوِرَكَ فِي أَنَّا لَسْنَا نَرْضَى بِإِمْرَتِهِ، وَلَا سُلْطَانِهِ، فَنَاظَرَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللهِ سَاعَةً، وَقَالَ لَهُمْ: «عَلَيْكُمْ بِالنَّكِرَةِ بِقُلُوبِكُمْ، وَلَا تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَلَا تَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ، انْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ، وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ» ، وَدَارَ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ كَثِيرٌ لَمْ أَحْفَظْهُ وَمَضَوْا، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ بَعْدَمَا مَضَوْا، فَقَالَ أَبِي لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ لَنَا وَلِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ، وَمَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَقَالَ أَبِي: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، هَذَا عِنْدَكَ صَوَابٌ، قَالَ: لَا، هَذَا خِلَافُ الْآثَارِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِالصَّبْرِ"، ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ،

وَإِنْ ... وَإِنْ فَاصْبِرْ» ، فَأَمَرَ بِالصَّبرِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: وَذَكَرَ كَلَامًا لَمْ أَحْفَظْهُ ". [13]

هكذا استدل الإمام أحمد بقول النبي ﷺ: "وإن ضربك فاصبر" على الصبر على ظلم الحاكم ، بل ولو ظَلَمَ في الدين ؛ فقد كان يأمر الخليفة حينئذ الناس ببدعة خلق القرآن ، ويضرب الناس على ذلك ، بل وقَتل عدداً منهم !!

2 – الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري الشافعي (تُوفي سنة 360 هـ) :

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : **فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أيشِ الَّذِي يَحْتَمِلُ عِنْدَكَ قَوْلُ عُمَرَ ﷺ فِيمَا قَالَهُ؟ قِيلَ لَهُ: يَحْتَمِلُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنْ نَقُولَ: مَنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ مِنْ عَرَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ أَسْوَدَ أَوْ أَبْيَضَ أَوْ عَجَمِيٍّ فَأَطِعْهُ فِيمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ، وَإِنْ حَرَمَكَ حَقًّا لَكَ،** أَوْ ضَرَبَكَ ظُلْمًا لَكَ، أَوِ انْتَهَكَ عِرْضَكَ، أَوْ أَخَذَ مَالَكَ، فَلَا يَحْمِلُكَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْهِ بِسَيْفِكَ حَتَّى تُقَاتِلَهُ، وَلَا تَخْرُجْ مَعَ خَارِجِيٍّ يُقَاتِلُهُ، وَلَا تُحَرِّضْ غَيْرَكَ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَلَكِنِ اصْبِرْ عَلَيْهِ. اهـ [14]

تنبيهٌ مهمٌّ: أنبه على قول الإمام الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ" أَوِ انْتَهَكَ عِرْضَكَ " . فإن بعض الجهلة يظن أنه "إذا زنى في أهلك !". قال إبراهيم الحربي في "غريب الحديث": أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرٍ ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: النَّهْكُ أَنْ تُبَالِغَ فِي الْعَمَلِ ، وَإِنْ بَالَغْتَ فِي شَتْمِ الْعِرْضِ قَالَ: انْتَهَكَ عِرْضَهُ .

2 – أبو المظفر: يحيى بن هُبَيْرَة بن الشيبانيّ (توفى سنة: 560هـ) :

قال رحمه الله: وفيه أيضًا أن المؤمن إذا بلي بذلك في وقت أمير جائر من ضرب ظهره وأخذ ماله

فإنه لا يخرج عليه ولا يحاربه بل يسمع ويطيع فإنه بخروجه يزيد الفتن شرًا. [15]

3 – شيخ الإسلام ابن تيمية (توفي سنة : 728 هـ):

---

[13] " السُّنة" للخلال (1/23) .

[14] " الشريعة" (1/380) .

[15] " الإفصاح عن معاني الصحاح" (2/221) .

قال رحمه الله: وَهُوَ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُومُ أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ، وَبِقِيَامِ رِجَالٍ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ الْإِنْسِ، وَأَمَرَ مَعَ هَذَا بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي يُطَاعُ هُوَ مَنْ [كَانَ] لَهُ سُلْطَانٌ، سَوَاءٌ كَانَ عَادِلًا أَوْ ظَالِمًا. [16]

وقال – بعد أن ذكر حديث حذيفة : " تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ"– : فَهَذَا أَمْرٌ بِالطَّاعَةِ مَعَ ظُلْمِ الْأَمِيرِ . [17]

4– أبو زكريا النووي (تُوفي سنة : 676 هـ) :

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : تَجِبُ طَاعَةُ الْإِمَامِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ مَا لَمْ يُخَالِفْ حُكْمَ الشَّرْعِ، سَوَاءٌ كَانَ عَادِلًا أَوْ جَائِرًا . [18]

5 – العلامة الشوكاني(توفي سنة 1250هـ):

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله، ولا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة، ولم يُظْهِروا كفرا بواحًا، ويجب الصبر على جورهم . [19]

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ : " وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُك وَأُخِذَ مَالُك فَاسْمَعْ وَأَطِعْ ": فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ وَإِنْ بَلَغُوا فِي الْعَسْفِ وَالْجَوْرِ إلَى ضَرْبِ الرَّعِيَّةِ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ فَيَكُونُ هَذَا مُخَصِّصًا لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى : { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} وَقَوْلِهِ : { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} . [20]

6 – شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان :

([16]) " منهاج السنة " (1|561) .

([17]) " السابق" (3|393) .

([18]) " روضة الطالبين" (10| 47) .

([19]) " الدرر البهية في المسائل الفقهية" (ص: 296) .

([20]) " نيل الأوطار" (9|39) .

قال حفظه الله : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

وبعد:

فقد جاء في صحيح مسلم في حديث حذيفة بن اليمان ﷺ في الفتن وما يجب على المسلم عند حدوثها خصوصا ما يحصل من بعض ولاة المسلمين من الجور والظلم حتى قال النبي ﷺ في هذا الحديث تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فأشكل هذا على بعض الإخوان حتى قال بعضهم عن هذا الحديث أنه خطاب للفرد في بيئة عربية تأنف من الطاعة وتأبى الضيم وربما حملها ذلك على رفض الطاعة بالمعروف أو التحضير للانشقاق أو التصعيد للقتال وصاروا يؤولونه بغير معناه ليصرفوه عن ظاهره ولما اعترض عليهم في ذلك نسبوا هذا إلى الإمام النووي وعند مراجعة شرح الإمام النووي على صحيح مسلم على هذا الحديث وجدناه يقول في شرح حذيفة رضي الله عنه لما قال لرسول الله ﷺ كيف اصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك يعني ما يقع من جور الولاة وظلمهم قال: "تسمع وتطيع للأمير وأن ضرب ظهرك وأخذ مالك". قال النووي: "وإن ضرب ظهرك": ظلمًا ، " وأُخذ مالك": بغير حق، ببناء الفعل للمجهول في الموضعين وهما شرط جوابه (فاسمع وأطع) له في غير معصية . انتهى .

هذا نص شرح النووي على هذا الحديث حيث أجراه على ظاهرة ومدلوله ولم يؤوله إلى ما قاله هؤلاء الأخوة، وهذا الحديث وأمثاله يتضمن أصلاً عظيمًا من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة في لزوم جماعة المسلمين والصبر على جور الولاة وظلمهم لما يترتب على ذلك من المصالح العظيمة من حقن دماء المسلمين وحماية أعراضهم وأمنهم واستقرارهم وهي مصالح تفوق بكثير ما يلحق من الضرر في الصبر على جورهم وأشد منها ضرر الخروج وشق عصا الطاعة، وهذا من ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما وهي قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، ولأجل التنبيه على ما

حصل في هذا الموضوع من خطأ من بعض الأخوة كتبت ذلك. [21]

7 – العلامة محمد بن صالح العثيمين (توفي سنة 1422هـ):

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : **ظاهر الحديث وجوب السمع والطاعة لولي الأمر وإن كان يعصي الله عزّ وجل إذا لم يأمرك بمعصية الله عزّ وجل، لأن النبي ﷺ قال: " اسمَع وَأَطِع وَإِن ضَرَبَ ظَهرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ". وضرب الظهر وأخذ المال بلا سبب شرعي معصية لاشك، فلا يقول الإنسان لولي الأمر: أنا لا أطيعك حتى تطيع ربك، فهذا حرام، بل يجب أن يطيعه وإن لم يطع ربه.** [22]

****

وكتبه :

علي بن عبد العزيز موسى

13 /6 /1438

---

[21] (مقال على موقع شيخنا بعنوان " تنبيهٌ على خطأ في شرح حديث : " وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك" – بتاريخ 1433/ 7/ 7).

[22] " شرح الأربعين النووية – شرح الحديث الثامن والعشرين" .